

[9231-2203] في بعض قوانين الأحوال الشخصية يجعلون سن

البلوغ هو ثمانى عشرة سنة؛ فما التوجيه في ذلك؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالامس نشر في بعض الصحف قانون للأحوال الشخصية يراد دراسة مواده ومن مواده ان سن البلوغ هو ثمانى عشرة سنة وانه الشرع ما هو ما هو بثمانى عشرة سنة - [00:00:00](#)

البلوغ يحصل بعلامات ما هو بالسن فقط فالسن هو اخر العلامات قد يبلغ بعشر والبنت تبلغ احياناً لتسع بنزول الحيض عليها ويحصل البلوغ بالانبات حول القبل نبات الشعر حول الشارب للذكر - [00:00:21](#)

في علامات للبلوغ فإذا لم يحصل شيء من العلامات لا حيض ولا انبات اخر شيء السن الى هذا الذي عليه الدليل خمسطعش نعم عند الحنفية يقولون انه ثمنطعش واخذ به القانون لكن هذا مرجوح - [00:00:49](#)

خمسطعش لأن ابن عمر جاء ليكتب للجهاد في لوقعة لوقعة احد فلم يوجزه الرسول لأنه كان دون خمس عشرة فلما صارت وقعة الخندق جاء واجازه الرسول لأنه بلغ خمسة عشرة - [00:01:13](#)

خمس عشرة سنة هذا دليل على ان سن البلوغ خمس عشرة سنة. نعم وكذلك حفظك الله والاحوال الشخصية هذى مذكورة في الشريعة لا حاجة الى القانون والطاعون الشريعة ما قصرت في شيء - [00:01:40](#)

الشريعة كاملة ما قصرت في شيء فلا يجوز وضع احوال شخصية او قانونية مأخوذة من القوانين نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحابه - [00:02:01](#)